

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فإنها لا يلزمها أن ترضعه عند الأم .

قوله (على المذهب) لم أر هذه العبارة لغيره وإنما قالوا على الصحيح وهذا لا يلزم أن يكون من نص المذهب بل يحتمل التخريج .

تأمل ومقابلته ما قيل إن الأم أولى .

قوله (مجتبي) هو شرح الزاهدي على مختصر القدوري وذلك حيث قال في النفقات وهل يرجع العم أو العمة على الأب إذا أيسر بما أنفق على الصغير ثم رمز لبعض الكتب لا يرجع من يؤدي النفقة على الأب ولا على الابن بخلاف الأم إذا أيسر زوجها ثم رمز يرجع ثم رمز فيه اختلاف المشايخ اه .

وهذا مفروض فيما إذا كان الأب معسرا ووجبت نفقة الولد على عمه أو عمته أو أمه فالأم ترجع على الأب إذا أيسر وفي العم والعمة الخلاف المذكور فلا محل لذكر هذا هنا ولا لذكر العم لأن الكلام في العمة إذا أخذته لتحضنه مجانا وإذا كان لها الرجوع فلا فائدة في أخذه من الأم إلا أن يقال مراده أن لا ترجع بأجرة الحضانة وأما النفقة على الولد إذا لم تتبرع بها فهل لها الرجوع بها على الأب قيل نعم .

تأمل .

قوله (والعمة ليست بقيد الخ) هو بحث لصاحب البحر ذكر في الباب الآتي .

قال بل كل حاضنة كذلك بالأولى لأنها من قرابة الأم .

وقال ولم أر من صرح بأن الأجنبية كالعمة إذا كانت متبرعة .

ولا تقاس على العمة لأنها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عنها في زماننا .

وظاهر المتون أن الأم تأخذ بأجر المثل ولا تكون الأجنبية أولى بخلاف العمة إلا أن يوجد نقل اه .

قلت وفي القهستاني بعد كلام ما نصه وفيه إشارة إلى أنها أي الأم أولى من المحرم وإن طلبت أجرا والمحرم لم يطلبه .

والأصح أن يقال لها أمسكيه أو ادفعيه إلى المحرم كما في النظم اه .

فهذا ظاهر في أن العمة غير قيد بل مثلها بقية المحارم وفي أن غير المحرم ليس كذلك .

وفي حاشية الخير الرملي على البحر أن هذا تفقه حسن صحيح .

قال وقد سئلت عن صغيرة لها أم تطلب زيادة على أجر المثل وبنت ابن عم تريد حضانتها مجانا فأجبت بأنها تدفع للأم لكن بأجر المثل فقط لأن تلك كالأجنبية لا حق لها في الحضانة

أصلاً فلا يعتبر تبرعها لأن في دفع الصغير إليها ضرراً به فلا يعتبر معه الضرر في المال لأن حرمة دون حرمة ولذا يختلف الحكم في نحو العمة والحالة عند اليسار فلا يدفع إليهما إذ لا ضرر على الموسر في دفع الأجرة وبه تتحرر هذه المسألة فاعتنمه فقد قل من تفتن له اه . قلت ويؤيده أنه لو كان الأب حياً وطلبت الأم النفقة من مال الولد وأراد الأب تربيته عنده بمال نفسه لا يسقط حق الأم مع أن الأب أشفق من الأجنبية نعم لو كان للأب أم أو أخت عنده تحضن الولد مجاناً ولا يرضى من هو أحق منها إلا بأجرة فلها أن تربيته عند الأب وهذه تقع كثيراً لكن هذا إذا طلبت الأم أجرة على الحضنة فلو تبرعت بالحضنة وطلبت الأجرة على الإرضاع وقال الأب إن أمي أو أختي ترضعه مجاناً تكون أولى ولكن يقال لها أرضعها في بيت الأم لأن ذلك لا يسقط حضانتها كما علم مما مر فتنبه لذلك . قوله (بلا نفقة) أي من مال الصغير الموروث له من أبيه . فتح .

وظاهره أن المراد نفقة الصبي .

والظاهر أن أجرة الحضنة كذلك .

تأمل .

قوله (إبقاء لماله) هذا تعليل من المنصف فإنه بعد أن نقل في المنح كلام المنية قال وله وجه وجيه لأن رعاية المصلحة في إبقاء ماله أولى من مراعاة عدم لحوق الضرر الذي يحصل له لكونه عند الأجنبي اه .

والمراد بالأجنبي زوج الأم وفيه نظر فإن الوصي أجنبي كزوج الأم إذا لم يذكر أنه رحم

محرم منه فالأولى الاقتصار على أن